

المهذب في فقه الإمام الشافعي

كتاب السير .

من أسلم في دار الحرب و لم يقدر على إظهار دينه و قدر على الهجرة و جبت عليه الهجرة لقوله عز و جل : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا } [النساء : 97] روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [أنا بريء من كل مسلم مع مشرك] فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عز و جل : { إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله غفورا } [النساء : 98] و إن قدر على إظهار الدين و لم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم و يستحب له أن يهاجر لقوله عز و جل : { لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } [المائدة : 51] و لأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم و لأنه لا يؤمن أن يميل إليهم ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده .

فصل : و الجهاد فرض و الدليل عليه قوله عز و جل : { كتب عليكم القتال و هو كره لكم } [البقرة : 216] و قوله تعالى : { جاهدوا بأموالكم و أنفسكم } [التوبة : 41] و هو فرض إلى الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي قوله عز و جل : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة و كلا وعد الله الحسنى } [النساء : 95] و لو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل و بين من ترك و لأنه وعد الجميع بالحسنى يدل على أنه ليس بفرض على الجميع و روى أبو سعيد الخدري Bه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى بني لحيان و قال : [ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله و ماله بخير كان له مثل أجر نصف الخارج] و لأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة و طلب المعاش فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض و هلاك الخلق .

فصل : و يستحب الإكثار منه لما روى أبو هريرة Bه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل قال : [الإيمان بالله ورسوله و جهاد في سبيل الله] و روى أبو سعيد الخدري Bه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [يا أبا سعيد من رضي بالله ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا و جبت له الجنة فقال أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال : و أخرى يرفع الله بها

للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض قلت : و ما هي يا رسول الله قال : الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله [و روى أبو هريرة B أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :] و الذي نفسي بيده وددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل [كان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قالها ثلاثا و روي أن النبي صلى الله عليه و سلم غزا سبعا و عشرين غزوة و بعث خمسا و ثلاثين سرية .

فصل : و أقل مل يجزئ في كل سنة مرة لأن الجزية تجب في كل سنة مرة و هي بدل عن القتل فكذلك القتل و لأن في تعطيله في أكثر من سنة ما يطمع العدو في المسلمين فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة و جب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه فإن دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من المدة و للطمع في إسلامهم و نحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره لأن النبي صلى الله عليه و سلم آخر قتال قريش بالهدنة و آخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة و لأن ما يجري من النفع بتأخيره أكثر مما يجري من النفع بتقديمه فوجب تأخيره .

فصل : و لا يجاهد أحد عن أحد بعوض و بغير عوض لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره و عليه فرضه .

فصل : و لا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة B قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجهاد فقال : [جهادكن الحج أو حسبكن الحج] و لأن الجهاد هو القتال و هن لا يقاتلن و لهذا رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة فقال : .
(إن من أكبر الكبائر عندي ... قتل بيضاء حرة عطبول) .
(كتب القتل و القتال علينا ... و على الغانيات جر الذبول) .

و لا يجب على الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك و لا يجب على العبد لقوله عز و جل : { ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج } [التوبة : 91] و العبد لا يجد ما ينفق و روي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال : [أحر هو أم مملوك] فإن قال أنا حر بايعه على الإسلام و الجهاد و إن قال أنا مملوك بايعه على الإسلام و لم يبايعه على الجهاد و لأنه عبادة متعلقة بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج .

فصل : و لا يجب على الصبي و المجنون لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق] و روى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغروهم منهم عبد الله بن عمر و هو يومئذ ابن أربع عشرة سنة و أسامة بن زيد و

البراء بن عازب و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم و عرابة بن أوس و رجل من بني حارثة فجعلهم حرسا للذراري و النساء ولأنه عبادة على البدن فلا يجب على الصبي و المجنون كالصوم و الصلاة و الحج .

فصل : و لا يجب على الأعمى لقوله عز و جل : { ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج } [النور : 61] و لا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ولأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه و إن كان في بصره شيء فإن كان يدرك الشخص و ما يتقيه من السلاح وجب عليه لأنه يقدر على القتال و إن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال و يجب على الأعور و الأعمى و هو الذي يبصر بالنهار دون الليل لأنه كالبصير في القتال و لا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب و المشي للآية و لأنه لا يقدر على القتال و يجب عليه إذا قدر على الركوب و المشي لأنه يقدر على القتال و لا يجب على الأقطع و الأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها و يد يتقي بها و إن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال و إن قطع الأقل وجب عليه لأنه يقدر على القتال و لا يجب على المريض الثقيل للآية و لأنه لا يقدر على القتال و يجب على من به حمى خفيفة أو صداع قليل لأنه يقدر على القتال .

فصل : و لا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز و جل : { و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج } [التوبة : 91] فإن كان القتل على باب البلد أو حوالبه وجب عليه لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق و ان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة و لم يقدر على ركوب يحمله لم يجب عليه قوله عز و جل : { و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون } [التوبة : 92] و لأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير ركوب كالحج و إن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من ركوب و جب عليه أن يقبل و يجاهد لأن ما يعطيه الإمام حق له و إن بذل له غيره لم يلزمه قبوله لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كإكتساب المال للحج و الزكاة .

فصل : و لا يجب على من عليه دين حال من أن يجاهد من غير إذن غريمه لما روى أبو قتادة Bه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله رأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل] ولأت فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه و إن كان من مال غائب لم يجز لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم و إن كان الدين مؤجلا ففيه وجهان : أحدهما أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن

يسافر لغير الجهاد و الثاني أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه .

فصل : و إن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص B قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : [أحيى والداك قال نعم فقال : ففيهما فجاهد] و روى عبد الله بن مسعود B قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : [الصلاة لميقاتها قلت ثم ماذا ؟ فقال : بر الوالدين قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله] فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد و لأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره و بر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره و لهذا قال رجل لابن عباس B إني نذرت أن أغزو الروم و إن أبوي منعاني فقال : أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك و إن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما كالأبوين في البر و إن كان له أب و جد أو أم و جدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الحد أو استئذان الجدة مع الأم فيه وجهان : أحدهما لا يلزمه لأن الأب و الأم يحجبان الجد و الجدة عن الولاية و الحضانة و الثاني يلزمه وهو الصحيح عندي لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين و لا ينقص شفقتهم عليه و إن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما متهمان في الدين و إن كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير إذنهما لأنه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما قال الشيخ الإمام : و عندي أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما لأن المملوك كالحر في البر و الشفقة فكان كالحر في اعتبار الإذن و ان أراد الولد أن يسافر في تجارة أو في طلب علم جاز من غير إذن الأبوين لأن الغالب في سفره السلامة .

فصل : و إن أذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجز الخروج إلا بالإذن و ان كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان : أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بالإذن لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرأ منع من الوجوب كالعمى و المرض و الثاني أنه يجاهد من غير إذن لأنه اجتمع حقان متعينان و تعين الجهاد سابق فقدم و إن أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد و جاز من غير إذن الغريم و من غير إذن الأبوين لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الغريم و الأبوين .

فصل : و يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغزو على حسب حال الحاجة و الإمام و الأمير أعرف بذلك و لا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس و التغرير بالنفس يجوز في الجهاد .

فصل : و يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم و

يستعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الإسلام مديرين لأنه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن أنه إذا توجه في جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الإسلام و إن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعل لأن النبي صلى الله عليه و سلم حفر الخندق و قال البراء بن عازب : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره و هو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة و هو يقول : .

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا) .

(فأتزلن سكينه علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا) .

و إذا أراد الغزو بدأ بالأهم فالأهم لقوله عز و جل { فاتلوا الذين يلونكم من الكفار } [التوبة : 123] فاذا استوت الجهاد في الخوف اجتهد و بدأ بأهمها عنده .

فصل : و إذا أراد الخروج عرض الجيش و لا يأذن لمخذل و لا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة لقوله عز و جل { لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا و لأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة } [التوبة : 47] قيل في التفسير لأوقعوا بينكم الاختلاف و قيل و شرعوا في تفريق جمعكم و لأن في حضورهم إضرارا بالمسلمين و لا نستعين بالكفار من غير حاجة إلا لما روت عائشة Bها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : [تؤمن بالله و رسوله قال : لا قال : فارجع فلن أستعين بمشرك] فان احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة و إن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في شركه حرب هوازن و سمع رجلا يقول غلبت هوازن و قتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن و إن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز لأنه لا يقع الجهاد له و في القدر الذي يستأجر به وجهان : أحدهما لا يجوز له أن تبلغ الأجرة سهم راجل لأنه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي و المرأة و

الثاني و هو المذهب أنه يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالأجرة في سائر الإجازات و يجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنخدم القوم و نسقيهم الماء و نرد الجرحى والقتلى إلى المدينة و يجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة و لا يأذن المجنون لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة و ينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا و هو الكسير ولا فحما وهو الكبير ولا ضرعا وهو الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لأنه ربما كان سببا للهزيمة و لأنه يزاحم به

الغانمين في سهمهم و يأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر B قال : كنا يوم الحديبية ألف رجل و أربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر و لم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه و سلم و يوجه الطلائع و من يتجسس أخبار الكفار لما روى جابر B

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : [من يأتينا بخير القوم ؟ فقال الزبير أنا فقال : إن لكل نبي حواريًا وحواريي الزبير] و المستحب أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس و يستحب أن يعقد الرايات و يجعل تحت كل راية طائفة لما روى ابن عباس B أن أبا سفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا عباس أحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها] قال العباس : فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و مرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد فقال : [من هؤلاء يا عباس قال : قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم في المهاجرين و الأنصار فقال : ما لأحد بهؤلاء من قبل و الله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا] و المستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعية الحرب لما روى أبو هريرة B قال : كنت مع النبي A يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين و جعل الزبير على الأخرى و جعل أبا عبيدة على الساقة و بطن الوادي و لأن ذلك أحوط للحرب و أبلغ في إرهاب العدو .

فصل : و إن كان العدو ممن لم تبلغهم لدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم و الدليل عليه قوله عز و جل : { و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا } [الإسراء : 15] ولا يجوز قتالهم على ما يلزمهم و إن بلغت الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر : [إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم] و إن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لما روى نافع قال : أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق و هم غارون و قيل و هم غافلون .

فصل : فان كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها] و إن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية و الدليل عليه قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون } [التوبة : 29] و روى بريدة B قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال : إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم و كف عنهم و ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم إلى

التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين فإن دخلوا في الإسلام و أبوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله تعالى و لا يكون لهم في الفية و الغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم و كف عنهم و إن أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم و كف عنهم و إن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم و يستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء B قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [ائتوني بضعفائكم فإنما تنصرون و ترزقون بضعفائكم] و يستحب أن يدعو عند التقاء الصفيين لما روى أنس B قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي و أنت ناصري و بك أقاتل] و روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خاف أمرا قال : اللهم إني أجعلك في نحورهم و أعوذ بك من شرورهم] و يستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة B أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصوهم حصدا] و روى سعد و أبي فداك ارم] : قال و أحد يوم كنانته سلم و عليه السلام صلى الله عليه و سلم قال : قال B أمي] و يستحب أن يكبر عند لقاء العدو لما روى أنس B أن النبي صلى الله عليه و سلم غزا خيبر فلما رأى القرية قال : [أكبر خربت خيبر فإذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين] قالها ثلاثا و لا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة فأشرفوا على واد فجعل الناس يكبرون و يهللون أكبر أكبر يرفعون أصواتهم فقال : [يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم و لا غائبا إنما تدعون قريبا سميعا إنه معكم] .

فصل : و إذا التقى الزحفان و لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين و لم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز و جل : { الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين و إن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين } [الأنفال : 66] و هذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خيرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين و أمر الألف بمصابرة الألفين و لا يجوز لمن تعين عليه أن يولي إلا متحرفا لقتال و هو أن ينتقل من مكان الى مكان أمكن للقتال أو متحيزا الى فئة و هو أن ينضم الى قوم ليعود معهم الى قتال و الدليل عليه قوله عز و جل : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * و من يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله } [الأنفال : 15 - 16] و سواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة و الدليل عليه ما روى ابن عمر B أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه و سلم فحاص الناس حيصة عظيمة و كنت ممن حاص فلما برزنا قلت كيف صنع و قد

فررنا من الزحف و يؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا و قلنا نحن الفرارون فقال : [لا بل أنتم العكارون] فدونا فقبلنا يده فقال إنا فئة المسلمين و روي عن عمر B أنه قال : أنا فئة كل مسلم و هو بالمدينة و جيوشه في الآفاق إن ولى غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة أثم و ارتكب كبيرة و الدليل عليه ما روى أبو هريرة B أن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم قال : [الكبائر سبع أولهن الشرك باﷻ و قتل النفس بغير حقها و أكل الربا و أكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا و فرار يوم الزحف و رمي المحصنات و انقلاب الى الأعراب] فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثلهم هلكوا ففيه وجهان : أحدهما أن لهم أن يولوا لقوله عز و جل : { و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة : 195] و الثاني أنه ليس لهم أن يولوا و هو الصحيح لقوله عز و جل : { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } [الأنفال : 45] و لأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل و إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا لأنه لما أوجب اﷻ عز و جل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين و روى عطاء عن ابن عباس B أنه قال : من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة فلم يفر و إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون و ان غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز و جل : { و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } و الثاني أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة و إن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه و لم يطلبهما فله أن يولي عنهما لأنه غير نتأهب للقتال وإن طلبهما و لم يطلباه ففيه وجهان أحدهما : أن له أن يولي عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد و الثاني أنه يحرم عليه أن يولي عنهما لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كمل لو كان مع جماعة .

فصل : ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم لأن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم منع أبا بكر B من قتل ابنه فإن قتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله و هو مسلم و إن سمعه يذكر اﷻ عز و جل أو رسوله صلى اﷺ عليه و سلم بسوء لم يكره أن يقتله لأن أبا عبيدة بن الجراح B قتل أباه و قال لرسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم : سمعته يسبك و لم ينكر عليه . فصل : و لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر B أن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم نهى عن قتل النساء و الصبيان و لا يجوز قتل الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون رجلا و يجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك و ان قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس B أن النبي صلى اﷺ عليه و سلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : [من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول اﷺ غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت

الى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال النساء [ما شأن قتل النساء و لو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم و لأنه إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل و هن مسلمات فلأن يجوز قتلهن و هن كافرات أولى .

فصل : و أما الشيخ الذي لا قتال فيه فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا و كان له رأي فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك : .
(أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد) .
و قتل و لم ينكر النبي A قتله و لأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل و عنه يصدر القتال و لهذا قال المتنبي : .

(الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول و هي المحل الثاني .
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان .
و لربمل طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان) .
و إن لم يكن له رأي ففيه و في الراهب قولان : أحدهما أنه يقتل لقوله عز و جل : { فاقتلوا المشركين حيث و جدتموهم } [التوبة : 5] و لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله بالكفر كالشاب و الثاني أنه لا يقتل لما روي أن أبا بكر B قال ليزيد بن أبي سفيان و عمرو بن العاص و شرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام لا تقتلوا الولدان و لا النساء ولا الشيوخ و ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم إلى الصوامع فدعوهم و ما حبسوا له أنفسهم و لأنه لا نكايه له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمراة .

فصل : و لا يقتل رسولهم لما روي أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود بن النواحة قال : إن هذا و ابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أتشهدان أني رسول الله] قالا : نشهد أن مسيلمه رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكم] فجرت سنة أن لا تقتل الرسل .

فصل : فإن تترسوا بأطفالهم و نساءهم فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم و يتوقى الأطفال و النساء لأننا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد و ذريعة إلى الظفر بالمسلمين و إن كان في غير حال الحرب ففيه قولان : أحدهما أنه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد و الثاني أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم و نساءهم من غير ضرورة و إن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم و يتوقى المسلم لما ذكرناه و إن كان في غير التحام الحرب لم يجوز رميهم قولا واحدا و الفرق بينهم و بين أطفالهم و نساءهم أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز

قتله من غير ضرورة و الأطفال و النساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة و إن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا و بينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين .

فصل : و إن نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا و فيهم النساء و الأطفال جاز لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه و سلم نصب المنجنيق على أهل الطائف و إن كانت لا تخلو من النساء و الأطفال و روى الصعب بن جثامة قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم فقال : [هم منهم] و لأن الكفار لا يخلون من النساء و الأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء و الأطفال بطل الجهاد و إن كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فإن خيف منهم أنهم إذا تركوا قاتلوا و ظفروا بالمسلمين جاز رميهم لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم و إن لم يخف منهم نظرت فإن كان الأسرى قليلا جاز رميهم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم و الأولى أن لا نرميهم لأنه ربما أصاب المسلمين و إن كانوا كثيرا لم يجر رميهم لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين و ذلك لا يجوز من غير ضرورة